


وقائع المؤتمر العلمي الدولي  
للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان  
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية



جامعه صلاح الدين



جامعه دهوك



جامعه سوران



سلسلة كتب مؤتمر الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (1)



وقائع المؤتمر العلمي الدولي  
للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان  
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية  
اربيل 2 - 2023/5/4

وقائع المؤتمر العلمي الدولي  
للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان  
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

إشراف

أ. م. د. سالم جاسم حاجي

أ. د. صلاح محمد سليم

أ. د. نشوان شكري عبدالله

د. ازاد سالم محمد

أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش

عنوان الكتاب: وقائع المؤتمر العلمي الدولي للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان

الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (4)

الإشراف: أ. م. د. سالم جاسم حاجي

أ. د. صلاح محمد سليم

أ. د. نشوان شكري عبدالله

د. ازاد سالم محمد

أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش

المراجعة اللغوية: د. ازاد سالم محمد

التصميم الفني و الغلاف: ناجي بدل

رقم الايداع: (D-/2714/23)

حقوق الطبع والنشر محفوظة لجامعة دهوك - مركز دراسات الابادة الجماعية



<https://genocide.krd>



[info@genocide.krd](mailto:info@genocide.krd)



[/https://www.facebook.com/people/GENOCIDEkrd](https://www.facebook.com/people/GENOCIDEkrd)



009647511101241

مركز دراسات الابادة الجماعية / جامعة دهوك - مجمع الجامعة - شارع زاخو -

بناية المكتبة المركزية - الطابق الثاني



وقائع المؤتمر العلمي الدولي  
للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان  
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية



## اللجنة التحضيرية

جامعة صلاح الدين  
جامعة صلاح الدين  
جامعة دهوك  
جامعة سوران  
جامعة سوران  
جامعة صلاح الدين  
جامعة دهوك  
جامعة دهوك  
جامعة سوران  
جامعة دهوك  
جامعة دهوك  
جامعة صلاح الدين

أ. م. د. عبدالرحمان درويش  
أ. د. مصطفى صابر عتار  
أ. د. نشوان شكرى عبدالله  
أ. د. سيروان جبار امين زند  
أ. م. د. ميديا ايبراهيم فتاح  
أ. م. د. كارزان عبدالمحسن محمد  
أ. م. د. سالم جاسم  
أ. م. د. خليل مصطفى عثمان  
أ. م. د. شارى خالد  
د. ازاد سالم محمد  
سامى سالم محمد  
ثامانج نجمه دين عبدالغفور



## اللجنة العلمية

- أ. د. محمد احسان  
أ. د. مارتن فان برونسن  
أ. د. عبدالفتاح بوتانى  
أ. د. ئيسماعيل قمندار  
أ. د. انطونيو جيرونيمو باريوس  
أ. د. شريفه كلاع  
أ. د. ديارى صالح مجيد  
أ. د. قادر محمد حسن  
أ. د. صلاح محمد سليم  
أ. د. مها حسن بكر  
أ. د. ناز بدرخان سندی  
أ. د. صباح عباس جاسم  
أ. د. محمد صبرى صالح  
أ. د. حسين عبد عيسى  
أ. د. مارينا چافونتاكى  
أ. د. صالح اكين  
أ. د. ساشا بورزوا زيروند  
أ. د. هادى ئوميد فهىلى  
أ. د. محمود محمد زايد  
أ. د. دانيلا ايريرا  
أ. م. د. دايان كينك  
أ. م. د. بهار بصير  
أ. م. د. ماركو أتيللا هوو  
أ. م. د. پادريس موسلمزاده تهرانى  
أ. م. د. شاخهوان عبدالله  
أ. م. د. ههزار ره حيمى  
أ. م. د. حبيب ابراهيم
- كينجز كوليدج / لندن - المملكة المتحدة  
معهد الشرق الأوسط- NUS  
الجامعة الوطنية سنغافورة  
الأكاديمية الكردية  
جامعة باريس جوزو فرنسا  
كوستا ريكا  
جامعة الجزائر 3 - الجزائر  
الجامعة المستنصرية  
جامعة صلاح الدين - اربيل  
جامعة دهوك  
جامعة صلاح الدين - اربيل  
جامعة بغداد  
جامعة باكنغهام - لندن  
جامعة دهوك  
جامعة السليمانية  
جامعة لينكولن- إنجلترا  
جامعة روان نورماندي - فرنسا  
الجامعة باريس بانتيون  
الجامعة الأمريكية الدولية في لندن  
جامعة الأزهر - مصر  
جامعة كاتانيا- ايطاليا  
جامعة كنتاكي  
جامعة دورهام  
كلية سرايفو للعلوم والتكنولوجيا  
جامعة مالايا - ماليزيا  
جامعة سوران  
جامعة سوران  
جامعة روربوشوم - ألمانيا



## المقدمة

تُعدّ الإبادة الجماعية «أم الجرائم»؛ لأنها تُرتكب ضد المجموعات البشرية بسبب اختلافها من حيث الجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين. أرتُكبت العديد من الجرائم ضد المجموعات البشرية المختلفة في التاريخ، وخلفت تأثيرات مدمرة على الهياكل الثقافية والبيولوجية والبيئية والحياتية والأخلاقية للمستهدفين. شعب كوردستان أحد الشعوب العريقة على وجه المعمورة، استقر وعاش على أرضه منذ فجر التاريخ. شعب غني بثقافات وديانات مختلفة. بعد الحرب العالمية الأولى، تم ضم جزء من كوردستان إلى الدولة العراقية، ونتيجة لذلك تعرض للعديد من الجرائم، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية لمنع الشعب الكوردي من تقرير مصيره.

ارتكبت الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين وفقا لسياسة ممنهجة من قبل النظام البعثي الذي قام بتنفيذها على عدة مراحل بلغت ذروتها من الوحشية والقساوة حين قام بإسقاط الجنسية وتهجيرهم قسرا الى الحدود الإيرانية كي يواجهوا ظروفًا معيشية ونفسية غاية في القساوة. علاوة على تدمير 14 مدينة وقصبة وتعريب مناطقهم والاستيلاء على ممتلكاتهم ومصادرتها، هذا ما أدى الى تفكيك وتشويه بنية العائلة الفيلية. وقد تم ارتكاب الكثير من هذه الجرائم في العاصمة العراقية علنا وعلى مرأى المجتمع العراقي والإقليمي والدولي. على الرغم من مرور 43 عامًا على المرحلة الأخيرة من الإبادة الجماعية، لا يزال عدد كبير من الناجين محرومين من حقوق المواطنة والحصول على الجنسية واسترجاع ممتلكاتهم المسلوبة. لا يزال الآلاف منهم يعيشون في المنفى. ولا يزال مصير أكثر من 22 ألفًا منهم غير معلوم. وبعد سقوط نظام البعث، أقرت المحكمة الجنائية العراقية العليا بأن ما لحق بالكورد الفيليين يُعدّ إبادة جماعية. الا أنه ولغاية الآن لم يتم تعويضهم ماديا ومعنويا، ولم يتم استرجاع ممتلكاتهم المسلوبة.

ينطلق مشروع هذا المؤتمر من منطلق الإحساس بالمسؤولية التاريخية والأخلاقية والعلمية. تحت شعار كشف الحقائق لتحقيق العدالة. وذلك بهدف توثيق هذه الجريمة النكراء ومعرفة أسبابها ودوافعها وآثارها. سعيا لإيجاد الحلول المناسبة بطريقة علمية للحيلولة دون تكرارها وتعويض الضحايا ومعاقبة الجناة. ومن منظور أكاديمي، نتطلع إلى دراسة هذه الجريمة وتفسيرها وتحليلها. باعتبارها بداية مهمة وصحيحة لتأسيس المجال العلمي للإبادة الجماعية في كوردستان التي يعدها بعض الخبراء مركزاً للإبادة الجماعية. هذا وتم الاتصال بمئات الباحثين على الصعيدين الوطني والدولي. وقد تم قبول ٥٢ بحثا أكاديميا و ٥٧ ورقة بحثية ومداخلة قُدمت من قبل باحثين ومفكرين وخبراء في مختلف المجالات العلمية. وبسبب ظروف فنية وتقنية تتعلق بوقت انعقاد المؤتمر وحدوده، لم يتمكن عشرات الباحثين من حضور المؤتمر مباشرة. هذا ما أدى الى إحياء قضية الكورد الفيليين والألمام بأوضاعهم من جديد من قبل الجهات الرسمية والأكاديمية والتنظيمية والشعبية.

وعند اطلاع الرئيس مسعود البارزاني على هذا المشروع، قام بدعمه بأقصى درجات الحماس، الأمر الذي

أدى الى تنفيذ المشروع. وكذلك تم تحقيق هذا الهدف بشكل مشترك من قبل الجامعات الثلاث؛ «صلاح الدين ودهوك وسوران»، بالتعاون مع العديد من الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى، بالإضافة إلى سعي اللجنة العليا، واللجنة التحضيرية المشتركة، واللجنة العلمية، واللجنة الاستشارية وجميع اللجان والباحثين الذين عملوا بأقصى الجهود ودون كلل سعيًا لإنجاح هذا المؤتمر.

أ.م.د. عبدالرحمن كريم درويش  
رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر

## المحتويات

- الأثار القانونية لجرمة الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين
- 15 ..... أ. م. د. أسعد كاظم وحيش - دعاء عمار وارد  
ماهية جريمة الإبادة الجماعية وآثارها الاقتصادية (الكورد الفيليين أمودجاً)
- 33 ..... أ.م.د. إلهام وحيد دحام .....  
قضية الكورد الفيليين ونشاطاتهم في جريدة (خهبات/ النضال) 1961 - 1959
- 53 ..... أ.د.شيرزاد زكريا محمد .....  
رؤية شرعية في حكم فتح المقابر الجماعية لضحايا الأتفال والاعدامات  
(دراسة وصفية تحليلية)
- 79 ..... أ.د. جواد فقي علي الجوم حيدري - أ.د. ناهدة عبد الغني محمد .....  
ذو الفقار والدولة النخودية الفيلية في العراق(1530-1524)دراسة تاريخية
- 97 ..... أ.د. نزار علوان عبدالله - م.جنار نامق حسن .....  
مواجهة الإفلات من العقاب في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها  
(الكورد الفيليين كحالة للدراسة)
- 107 ..... أ.د. حسين عبدعلي عيسى .....  
نحو استراتيجية وطنية لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية في العراق وسبل معالجتها  
دراسة تحليلية من منظور سوسولوجي
- 135 ..... أ. د حمدان رمضان محمد .....  
التطهير العرقي للكورد الفيليين في العراق - دراسة في الجغرافية السياسية-
- 159 ..... أ.د. خليل إسماعيل محمد .....  
الدين في مواجهة الإبادة الجماعية
- 173 ..... أ.د. خميس غربي حسين .....  
الإبادة الجماعية والشر التافه دراسة في الممارسات الشمولية وعمليات الارهاب المنظمة
- 187 ..... أ. د. علي عبود المحمداوي .....  
جينوسايد الكورد الفيليين في ضوء قوانين الجنسية العراقية
- 195 ..... د. حسن كاكي .....  
الكورد الفيليين والمواطنة من التمييز المذهبي والقومي إلى الإبادة الجماعية  
قراءة في نظريات الصراع
- 217 ..... د. علي محمد علي الطنازفتي .....  
الطبيعة القانونية للجرائم في منطقة فيليان
- 237 ..... د. بيان محمد شابازي .....  
بيان محمد شابازي

- الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية  
(دراسة مقارنة في ضوء القانونين الليبي والعراقي)
- د. امهيدي محمد امهيدي الشيباني - د. علي منصور اشتيوي ..... 257  
الإبادة الجماعية للكورد الفيليين في العراق: رؤى ومقاربات فكرية إقليمية ودولية لمعالجة  
أوضاعهم بعد 2003
- أ.د. جاسم يونس الحريري..... 269  
اتجاهات نخبة الكورد الفيليين إزاء التغطية التلفزيونية لقضية التهجير القسري
- د. مجاشع محمد علي ..... 287  
البعد السياسي للإبادة الجماعية للكورد الفيليين
- د. مهدي أمين عبدالله الستوني ..... 311  
التعصب القومي والمذهبي واستخدامهما لإبادة الفيليين من منظور الإسلام
- م.م. سه ربه ست نادر عبدول ..... 337  
إبادة الكورد الفيليين في الشعر العربي
- أ.م.د. جوان عبد القادر عبد الله ..... 361  
الإبادة الجماعية الثقافية كوسيلة لطمس هوية الشعوب (حالة الكورد الفيليين أمودجا)
- خيرى بوزاني ..... 391  
الأبعاد النفسية والاجتماعية لتهجير وتسفير الكورد الفيليين في العراق
- أ.م.د. ضياء عبدالخالق حسين المندلاوي ..... 411  
الكورد الفيليون من الإبادة الجماعية إلى العُنْف الأعمى مقارنة قانونية ودينيّة
- الساسى بن محمّد ضيفاوي ..... 429  
تجريم الإبادة الجماعية أمام القضاء الجنائي الدولي
- زعاى اللقب: محمد جلول ..... 443  
حكم الإبادة الجماعية من منظور الفقه الإسلامى الفيليون أمودجا
- سعيد ملا عبدالله ملا سعيد ..... 459  
التوصيات ..... 475

# تجريم الإبادة الجماعية أمام القضاء الجنائي الدولي

زعادي اللقب: محمد جلول

أستاذ محاضر قسم -قانون دولي

أستاذ دائم، المؤسسة: جامعة آكلي محند أولحاج-بالبويرة-الجزائر

mohameddjelloul86@yahoo.fr

## ملخص

شهد العالم نزاعات مسلحة طالت مختلف ربوعه منذ القدم، وارتكبت خلالها مجازر وكوارث إنسانية راح ضحيتها الملايين. هذا، ولقد شكلت الحربان العالميتان منعرجا حاسما في تغيير التصور السائد لدى أعضاء المجتمع الدولي حول الخطورة التي تنطوي عليها النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها، وضرورة تنظيمها في أدق ثناياها، الأمر الذي يكون من شأنه حصر أثارها في أضيق الحدود.

تجسد الأمر الواقع في جملة من الاتفاقيات تم تبنيها على المستوى الدولي في خطوة فريدة من نوعها أقدمت عليها الدول لإخراج مثل هذه الظاهرة من دائرة الشرعية الدولية، بل وأكثر من ذلك تعزيز الحماية المقررة لحماية حقوق الإنسان الأساسية. وعلى الرغم من تضاعف الجهود المبذولة في هذا الصدد استمرت التجاوزات والانتهاكات الماسة بالأفراد والممتلكات والبيئة الطبيعية، وتجددت في أشكال مختلفة فيما أفضت عنه النزاعات الدولية المعاصرة من نزاعات مسلحة، لعل أشدها النزاع المسلح الذي دار في رواندا سنة 1994، والذي عمدت فيه الأطراف المتنازعة استهداف طائفة معينة من الأفراد من خلال قتلهم وتعذيبهم وتعريضهم لظروف معيشية قاسية وضعت وجودهم على المحك.

الكلمات المفتاحية:

الإبادة الجماعية، القضاء الجنائي الدولي، النزاعات المسلحة، رواندا، حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني.

## ABSTRACT:

The world has witnessed armed conflicts that affected all parts of it since ancient times, during which massacres and humanitarian disasters were committed, claiming millions of lives. This, and the two world wars constituted a decisive turning point in changing the prevailing perception among the members of the international community about the danger involved in armed conflicts in all their forms, and the need to organize them in the smallest folds, which would limit their effects to the narrowest limits.

The fait accompli was embodied in a number of agreements that were adopted at the international level, in a unique step taken by states to remove such a phenomenon from the circle of international legitimacy, and even more so to strengthen the protection prescribed for the protection of basic human rights. Despite the multiplication of efforts made in this regard, the transgressions and violations affecting individuals, property and the natural environment continued, and were embodied in various forms in what resulted in contemporary international armed conflicts, perhaps the most severe of which was the armed conflict that took place in Rwanda in 1994, in which the conflicting parties deliberately targeted a sect. Certain individuals by killing, torturing and subjecting them to harsh living conditions put their very existence at stake.

key words:

Genocide, international criminal justice, armed conflicts, Rwanda, human rights, international humanitarian law.

## مقدمة

تمثل النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها أحد الأبعاد التي لازمت ولا تزال تلازم الساحة الدولية نظرا للصلة الوثيقة التي تجمعها ببني البشر، فهي نابعة من طبيعته المتجهة نحو التملك، فلم يكن من الغريب أن تتضاعف ويتزايد عددها عبر الزمن نتيجة التصادم في المصالح الذي قد يرد بين هذه المجموعة الإنسانية و تلك، أو بين تلك الدولة أو تلك، وكان بالتالي تفضيلها على غيرها من الوسائل السلمية كالمساعي الدبلوماسية والوساطة، وغيرها من الوسائل المشابهة. أفضت هذه الحروب على نتائج وخيمة لم تسلم فيها لا الممتلكات المختلفة، ولا البيئة الطبيعية، ولا حتى الأفراد الذين تعرضوا لمختلف ضروب المعاملة، بل وللقتل، هذا الأخير الذي تجسد في أشكال مختلفة، لعل أشدها الإبادة الجماعية التي تنتهجها قوات دولة معينة ضد سكان دولة أخرى، سعيا منها لمحو آثار وجودهم في منطقة معينة بسبب ما قد يشكل وجودهم من خطر على سلاماتها، ويضرب في الصدد نحو الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا خلال بداية التسعينيات من القرن الماضي، أو حتى الإبادة الجماعية التي ارتكبت في جمهورية يوغسلافيا سابقا. أقنعت فضاة المجازر التي ارتكبت نتيجة تطبيق مثل هذه السياسات البربرية أعضاء المجتمع الدولي

بضرورة وضع حد لهذا النوع من الممارسات، وذلك من خلال تبني ترسانة قانونية متكاملة تخرج هذا النوع من الممارسات من دائرة الشرعية الدولية، ومتضمنة شقين أساسيين مستلزمين للتصدي لهذا النوع من الجرائم بشكل فعال؛ فمن جهة يرد الشق الاستباقي، أو ما يصطلح عليه بالوقائي، و الذي يتمحور حول رسم معالم الجريمة الدولية من خلال تحديد أركانها وخصائصها، بينما يتمثل الثاني في فرض عقوبات صارمة على كل من تسول له نفسه الإقدام عليها، ولاسيما من خلال تنظيم المتابعة الجزائية للأفراد المتورطين في مثل هذه الجرائم من جهة أخرى.

### أهمية الدراسة

تنطوي الدراسة الراهنة على أهمية، يمكن أن نحصر فحواها في نقاط أساسية هي:  
-حظيت مسألة التصدي لجريمة الإبادة الجماعية باهتمام أعضاء المجتمع الدولي خلال مرحلة متقدمة من مراحل التنظيم الدولي، والإشارة في هذا الصدد إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي تعرضت إلى هذه المسألة، فضلا عن الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية في نورمبورغ و طوكيو سنة 1945؛  
-الآثار الجسيمة المترتبة عن تطبيق سياسة الإبادة الجماعية، والتي تنطوي في غالب الأحيان على انتهاكات جسيمة التي مست حقوق الإنسان الأساسية، والتي تتجلى في غالب الأحيان في إزهاق أرواح آلاف أو مئات الآلاف من الأفراد المنتمين في غالب الأحيان لفئة لغوية أو دينية أو عرقية.

### أهداف الدراسة

تصبو دراسة موضوع تجريم الإبادة الجماعية أمام القضاء الجنائي الدولي لتحقيق جملة من الأهداف، لعل أهمها:  
-رسم معالم مفهوم الإبادة الجماعية، وذلك من خلال سرد التعاريف المختلفة المنسوبة لهذه الجريمة الدولية، سواء على الصعيد القانوني، أو الفقهي، وبالتبعية استخلاص المميزات اللصيقة بهذا المفهوم وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى؛  
-تسليط الضوء على المواقف التي تبناها أعضاء المجتمع الدولي اتجاه جريمة الإبادة الجماعية، والتي يمكن أن تستشف بشكل واضح من خلال الاتفاقية الدولية المتبناة في هذا الصدد، ولاسيما ما يتعلق بالأنظمة التأسيسية للجهات القضائية الدولية مثل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من جمهورية يوغسلافيا سابقا لسنة 1993 ورواندا سنة 1994، أو حتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.

### الإشكالية

من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:  
ما مدى فعالية المنظومة القانونية الدولية في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية على المستوى الدولي؟

## تقسيم الدراسة:

يتم التطرق في هذه الورقة البحثية إلى مبحثين متكاملين، نتعرض في إطار المبحث الأول للإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية، حيث نبين التطور الذي كانت محلا له معالمها، ثم نتطرق إلى خصائصها، أما في المبحث الثاني، فنسلط الضوء على السوابق القضائية الذي تعرض لها بالفعل القضاء الجنائي الدولي في قضايا مختلفة عبر العالم، وذات الصلة بجريمة الإبادة الجماعية، مبينين النتائج التي توصل إليها قضاة الجهات القضائية الدولية ذات الصلة.

## المنهج المتبع

اعتمدنا في إعداد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية، لعل أهمها: المنهج الوصفي الذي يتلاءم مع الشطر النظري للدراسة، ولا سيما ما يتعلق بسرد التعاريف المنسوبة لمفهوم الإبادة الجماعية، وتعداد الخصائص الصيقة بها، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي عندما يتعلق الأمر بتسليط الضوء على وقائع القضية في رواندا، أو حتى المجزرة المرتكبة في جمهورية يوغسلافيا سابقا، واعتمدنا أخيرا على المنهج التحليلي فيما يخص دراسة مدى فعالية الأحكام القانونية المنظمة لجريمة الإبادة الجماعية.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية

كانت محاربة الإفلات من العقاب إحدى الأولويات التي سطرها أعضاء المجتمع الدولي على أنفسهم، سعيا منهم لاستعادة السلام عبر العالم، إيمانا من قبلهم بأن السلام لا يمكن أن يُبنى إلا من خلال إقامة العدالة، فكان إنشاء جهات قضائية دولية تُعنى بالنظر في الجرائم الأشد خطورة بشكل المحاكم الجنائية الدولية العسكرية التي أنشئت عقب نهاية الحرب العالمية الثانية في كل من طوكيو ونورمبرغ، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من يوغسلافيا و رواندا، بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي التي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ ابتداء من الفاتح جويلية 2002. تعرضت هذه الهيئات الدولية لمسألة الإبادة الجماعية في أدق ثنائياتها، معرفةً إياها، ومحددة الأشكال التي تتجسد فيها (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تحديد الأركان التي تقوم عليها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

اختلفت المصادر التي بادرت في تعريف جريمة الإبادة الجماعية، و تنوعت بين تلك التي أقدمت عليها على الصعيد الفقهي (الفرع الأول)، أو على المستوى القانوني(الفرع الثاني).

## الفرع الأول: على المستوى الفقهي

لا شك في أن الإبادة الجماعية كانت من الممارسات الشائعة خلال النزاعات المسلحة التي طالت العالم منذ القدم، غير أن هذا المفهوم لم يتجسد بشكل علني إلا حديثا، و كان ذلك على يد الفقيه البولوني (Raph-ael Lemkin) المستشار الأسبق لوزارة الحرب الأمريكية، وسعى من خلال هذه الخطوة إلى وضع الأسس الأولى لاتفاقية دولية تتصدى لهذا النوع من الممارسات و تعاقب عليها، و ذلك في ضوء الأعمال الوحشية

التي ارتكبتها القوات النازية في سياق إحتلالها للاتحاد السوفياتي، و التي عجز أعضاء المجتمع الدولي عن إدراجها في أي خانة من الخانات المتعارف عليها في مجال الجرائم الدولية. اقترح الفقيه (-Raphael Lemkin) أن توصف هذه الأفعال بمصطلح (Genocide) المركب بدوره من جزئين: (Geno) التي تعني (سلالة) أو (الجماعة)، و (Cide) التي يقصد منها القتل، وبمجمعهما تحصل على مصطلح (Genocide)، أي جريمة الإبادة الجماعية، و أثبت أنها تنطبق على كل عمل يستهدف إبادة جماعية وطنية، أو عنصرية، أو دينية، إبادة كلية أو جزئية، وبتعبير آخر؛ فإن ورود مثل هذه الأفعال لا يستقصد الأفراد بصفتهم الشخصية، و إنما بسبب انتمائهم لتلك المجموعة، أو الإثنية... إلخ، وعرفها بأنها: توجيه عدد من الأفعال ضد أفراد مجموعات بشرية معينة لا بصفتهم الشخصية، بالإضافة إلى انتمائهم لتلك الجماعات بالذات، و يكون ذلك بهدف القضاء على تلك المجموعات في إطار خطة مدروسة و منظمة، ويستوي أن تكون تلك الأفعال من قبيل القتل أو تفكيك المؤسسات الإجتماعية، و السياسية، و القضاء على إقتصاد الجماعة، أو معتقداتها، أو غيرها من الممارسات المشابهة (christiansen، 2017، p. 17).

تعددت على إثر ذلك المحاولات الرامية لرسم معالم الجريمة الدولية، فيعرفها الأستاذ (محمود نجيب حسني) مثلا بأنها: أعمال الإستئصال التي ترتكب دون تمييز ضد جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات يرتبط أفرادها برباط ديني أو عرقي أو سياسي، و يكون الهدف منها القضاء على وجود هذه الجماعات (حجازي، 2007، صفحة 17). وهو ما تم تأكيده من قبل جانب من الفقه الغربي بشكل (Jonassohn) و (Chalk) أن الإبادة الجماعية هي قتل جماعي بقصد تدمير أي مجموعة، حيث يتم تحديد هذه المجموعة مسبقا، وعضويتها من قبل الجاني (jonassohn & Frank، 2000، p. 17)، في حين مددت (-Nancy Schep-er-Hughes) نطاق مفهوم الإبادة الجماعية، و لم تأخذ بعين الإعتبار عنصر القصد الجنائي، و أشارت إلى الإبادة الجماعية التي ترتكب في وقت السلم، و تضرب مثلا بالمعاملة السيئة التي يعرضها الأطفال لآبائهم وأمهاتهم من خلال إسناد مهمة الرعاية بهم إلى دور العجزة، و هذه تمثل أشكالا مُصغرة للإبادة الجماعية (Scheper-hughes، 2008، p. 400). هذا، ويربط جانب من الفقه جريمة الإبادة الجماعية بطابع مباشر لا يمكن أن يتحقق إلا في إطار نزاع مسلح بشكل (pieter Drost) الذي يعرف الجريمة بأنها: التدمير المتعمد (Drost، 1960، p. 125)، أما (Helen Fein) ترى بأنها جريمة يقتضي تحققها عمل مستمر وهادف (Helen، 1993، p. 94)، أما الأستاذ (Antonio Plonzer) يعرف الإبادة الجماعية بأنها: تشكل مساسا بالحقوق الأساسية للإنسان، و هذه الحقوق التي تنتهكها جريمة إبادة الجنس البشري، و هي الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية والعقلية، إبادة الجنس البشري، و الحق في الحرية الشخصية و في حرية تكوين الأسرة، فجريمة إبادة الجنس البشري هي رفض حق مجموعات بشرية بأكملها في الحياة، و ذلك عن طريق انتهاك الحقوق الأساسية للفرد (شو، 2017، صفحة 21). أما الأستاذ (De vabres)، فيرى بأنها: تشكل إعتداء على الحياة و الحالة الصحية والسلامة الجسدية بواسطة إجهاض النساء، و تعقيم الأطفال، و انتهاك الثقافة القومية (مخلوف، 2013، صفحة 28). من جهتنا، نرى أن توسيع نطاق جريمة الإبادة الجماعية لتشمل حالات السلم و الحرب من شأنه أن يلحق الأفراد بحماية متكاملة، و لا تسمح لمرتكبي هذا النوع من الجرائم من الإفلات من العقاب.

## الفرع الثاني: التعريف القانوني للإبادة الجماعية

تعددت المبادرات المقدم عليها على الصعيد الدولي من أجل رسم معالم جريمة الإبادة الجماعية، ومن أبرزها تلك المتضمنة في مختلف النصوص الدولية المتبناة بهذا الخصوص، والإشارة في البداية تكون للتعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 التي جاء في المادة 2 منها ما يلي: في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل الأطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى (المتحدة، 1948، صفحة المادة 2).

يعتبر هذا الموقف تأكيداً على ما توصلت إليه سابقاً الدول المشاركة في تبني قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة<sup>(1)</sup> بتاريخ 11 ديسمبر 1946، حيث قضوا في إطاره بأن: إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام للجماعة البشرية، يلحق خسائر جسيمة للإنسانية، والتي تجد نفسها محرومة مما يمكن أن تقدمه المجموعات البشرية أو غيرها من قيم ثقافية بما يمثل خرقاً للآداب والأخلاق، بل وأكثر من ذلك مخالف لروح وأهداف منظمة الأمم المتحدة (1. preamble para. 1، 1946، assembly).

ولقد عاينت الدول الأعضاء في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إقرار جرائم إبادة جماعية سُجل في إطارها التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعات عرقية أو دينية أو سياسية أو على أي أساس آخر (assembly، preamble para.2، 1946، p. preamble para.2)، وبيّن بأن ردع هذه الجريمة يمثل مسألة ذات مصلحة دولية (assembly، preamble para.3، 1946، p. preamble para.3). أقرت الجمعية العامة بذلك بأن الإبادة الجماعية جريمة بموجب قانون الأشخاص، والتي يدينها العالم المتحضر، و يعاقب مرتكبوها، سواء كفاعلين أصليين أم شركاء فيها، وبغض النظر عن صفاتهم، حكما كانوا أو أفراداً عاديين، وسواء قاموا بارتكابها لأسباب تتعلق بالعرف أو الدين أو السياسة أو لأسباب أخرى (1. active para.1، 1946، p. active para.1)، وبذلك دعت الدول الأعضاء لتبني التدابير التشريعية اللازمة للوقاية و ردع هذه الجريمة (2. active para.2، 1946، p. active para.2). ونظراً لاتساع نطاق الجريمة الدولية و خطورتها أوصت الدول الأعضاء في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتنظيم التعاون الدولي من أجل اتخاذ التدابير الوقائية ضد جريمة الإبادة الجماعية في أسرع وقت ممكن، و تسهيل عملية ردع هذه الجريمة (3. active para.3، 1946، p. active para.3).

## المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

إنطلاقاً من التعاريف المشار إليها أعلاه، نستطيع إستخلاص العناصر المكونة لجريمة الإبادة الجماعية التي يقتضي تحققها، و المتثلة في الركن المادي (الفرع الأول)، و الركن المعنوي (الفرع الثاني)، و الركن الدولي (الفرع الثالث)، والتي يتم تفصيلها كما يلي:

## الفرع الأول: الركن المادي

حصرت المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية ارتكاب الجريمة الدولية في جملة من الأفعال، يكون من شأن ورودها قيام المسؤولية الجنائية الدولية لمقترفها، تتمثل هذه الأفعال في:

### 1- قتل أفراد أو أعضاء الجماعة:

يتجسد هذا الفعل في قتل أرواح عدد معين من الأفراد تجمع بينهم رابطة معينة، كأن تكون اللغة، أو الدين، أو التوجه السياسية، وغيرها من الروابط الأخرى، فإذا استهدف فرداً منعزلاً، فلا نكون أمام جريمة إبادة جماعية، وأهم مميزات هذا السلوك أنه يتجسد في أشكال مختلفة، سواء كانت إبادة كلية أو جزئية (Alexander, 2011, p. 596).

### 2- إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة:

حتى يرتقي سلوك معين إلى درجة إبادة جماعية، يجب أن ينطوي هذا الأخير على درجة من الجسامة والخطورة بشكل يهدد وجود أعضاء المجموعة في حد ذاتها، وفي هذا الصدد يمكن أن توظف مختلف الوسائل المادية أو المعنوية لتحقيق هذا المبتغى، سواء تم ذلك عن طريق الضرب، أو التشويه، أو التعذيب، وهي ممارسات تفضي إلى إلحاق عاهات مستديمة بالأفراد (Maizlish, 2002, p. 1381).

### 3- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية بهدف تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً:

يكون ذلك من خلال تعريض أفراد المجموعة لظروف معيشية صعبة تجعل بقائهم تحدياً يومياً مثل عزل أفراد المجموعة في أماكن خالية من عناصر الحياة مثل المأكل والمشرب، كأن يتم حصرهم في مناطق جرداء لا توجد بها محاصيل زراعية، أو في مناطق تسود بها ظروف مناخية قاسية، أو تسودها أمراض من دون أي سبيل للعلاج (Kreb, 2007, p. 624).

### 4- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة:

يتمحور هذا النوع من الممارسات حول مبادرات تتخذها أي جهة من أجل إبادة المجموعة بيولوجياً، وذلك من خلال منع تناسلهم وتكاثرهم، أو عرقلة نموهم، أو حتى منع إستمرارهم عن طريق فصل الرجال عن النساء، أو إجهاض الحوامل، أو بتر الأعضاء التناسلية لأفراد المجموعة، أو حتى تعقيم أحد الجنسين أو كليهما، أو ممارسات أخرى تصبو لتحقيق ذات الهدف (Cupido, 2014, p. 14).

### 5- نقل الأطفال الجماعة أو صغارها بشكل علني من جماعتهم إلى جماعة أخرى:

يشكل هذا النوع من الممارسات لدى جانب من الفقه إبادة ثقافية، إذ يحرم المجموعة البشرية في استمرار معتقداتها، وعاداتها وتقاليدها عبر الزمن، والذي يتحقق من خلال انتقالها من جيل إلى جيل، طالما أنه يتجسد في منع الأطفال من العيش في محيطهم الإجتماعي والثقافي، وإسنادهم إلى أسر لا تجمعهم بها أية صلة (Kreb, 2007, pp. 624-625).

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

لا يمكن إثارة مسؤولية الأفراد المتورطين في جريمة إبادة جماعية إذا لم يثبت توفر القصد الجنائي باعتبارها من الجرائم العمدية، التي تقتضي اتجاه إرادة الشخص المعني لارتكاب أي ممارسة من الممارسات المشكّلة لجريمة الإبادة الجماعية المشار إليها أعلاه، بالإضافة إلى توفر عنصر النية، أي علم الجاني بأن الفعل الذي يقدم عليه ممنوع قانوناً، و يقابل ارتكابه بعقوبات، و في الوضع الراهن أن تتجه نية الشخص المعني إلى إبادة جماعية قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، تدميراً كلياً أو جزئياً (معمرى، 2021، صفحة 491).

### الفرع الثالث: الركن الدولي

لا يعني الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية في جميع الحالات أن الجريمة تنطوي على عبور لحدود دولة أو أكثر، و إنما يقصد منها ارتكابها بناءً على خطة مدبرة من جانب دولة أو عدة دول، و غالباً ما ترتكب من قبل كبار المسؤولين السياسيين أو العسكريين الحائزين على السلطة الكافية لتنفيذ مثل هذه الخطة على أرض الواقع، و بتعبير آخر فإنه يستوي أن يكون الجاني المسؤول عن جريمة الإبادة الجماعية منتماً للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو لدولة أجنبية، و يؤخذ بعين الإعتبار في الإقرار بوجود الجريمة من عدمه عنصرين إثنيين هما:

- أن يكون المسؤول عن افتراقها يمارس سلطة فعلية قائمة، أو ممن يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة.
- أن توجه الأفعال ضد مجموعة بشرية تربط بين أفرادها صلة اللغة، أو الدين، أو غيرها من الأفعال المشابهة على النحو المعاقب عليه قانوناً (يوسف، 2013، صفحة 23).

### المبحث الثاني: الإبادة الجماعية في ضوء القضاء الدولي الجنائي

تعد الإبادة الجماعية من بين الجرائم التي شهدها العالم منذ القدم، و لكونها كذلك فلقد تبلورت معالمها عبر الزمن بشكل متوازن مع الجهود التي بذلتها مختلف الجهات الفاعلة في هذا المجال، سواء على المستوى الرسمي من خلال ما تم سنه من اتفاقيات ومعاهدات، أو ما نتج من قرارات عن المؤتمرات وغيرها من المناسبات الرسمية، أو بشكل غير رسمي، و ما تمخض عن الجهود التي بذلها الفقه الدولي في هذا المجال. هذا، و كان للقضاء الدولي الجنائي دور بارز في هذا المجال من خلال مختلف الأحكام التي أصدرتها الجهات القضائية الدولية المختصة حول الجرائم الدولية المرتكبة عبر ربوع العالم بشكل ما يمكن أن يستشف من الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية (المطلب الأول)، و السوابق التي عرضت على قضاتها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تكريس جريمة الإبادة الجماعية في الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية

يمكن التمييز في هذا الصدد بين المحاكم الجنائية العسكرية في نورمبرغ و طوكيو (الفرع الأول)، ثم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في يوغسلافيا سابقاً ورواندا (الفرع الثاني)، و أخيراً المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية العسكرية في نورمبرغ و طوكيو

لم ترد ولا إشارة لجرمة الإبادة الجماعية في الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية نظراً إلى أن إنشاء مثل هذه الجهات القضائية الدولية كان قبل تبني اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، وبالتالي كان التطرق للأفعال المنطوية تحت مظلة الإبادة الجماعية بشكل غير مباشر في سياق التعرض للجرائم ضد الإنسانية، التي عرفت في إطار المادة 6(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبرغ بأنها: الجرائم التي تنطوي على قتل أيا كان شكله، بالإضافة إلى الإبادة، والاستعباد، أو الترحيل، أو أي عمل غير إنساني آخر يرتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو خلالها، أو الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت أفعال الإضطهاد هذه تمثل أو لا تمثل إنتهاكا للقانون الساري المفعل في الإقليم الذي أرتكبت في إطاره هذه الجرائم (Nuremberg, 1945, p. Article 6c).

## الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في رواندا و يوغسلافيا سابقا

على خلاف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية في كل من نورمبرغ و طوكيو، تعرضت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من رواندا و يوغسلافيا سابقا لجريمة الإبادة الجماعية بصورة مباشرة؛ فبالنسبة للأولى أشارت الدول المشاركة في تبني نظامها الأساسي للجريمة تحت تسمية «إبادة الأجناس»، وبينوا في الفقرة 2 من المادة 2 بأنه: «تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء، كلياً أو جزئياً، على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

(أ) قتل أفراد هذه الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة؛

(ج) إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي، كلياً أو جزئياً، إلى القضاء عليها قضاء مادياً؛

(د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة؛

(هـ) نقل الأطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى (2) (Rwanda, 1994, p. Article 2).

الفقرة 2 من المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا متطابقة حرفياً مع المادة 2 فقرة 2 أعلاه (2) (Lex-yougoslavie, 1993, p. Article 2).

## الفرع الثالث: في نظام روما الأساسي لسنة 1998

لم يُغفل الأعضاء المشاركون في تبني نظام روما الأساسي هم أيضاً هذه المسألة، وتعرضوا لها في المادة 6 التي جاء فيها ما يلي: لغرض هذا النظام الأساسي، تعني (الإبادة الجماعية) أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل الأطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى (الدولية، 1998، صفحة المادة 6).

## المطلب الثاني: الإبادة الجماعية في اجتهاد القضاء الدولي الجنائي

تزرخ التجربة الدولية بالسوابق القضائية حول مجرمين تمت إدانتهم بشأن جرائم إبادة جماعية، حيث توصل قضاؤها إلى نتيجة وجود أدلة كافية تقيم العلاقة بين هذه الإنتهاكات والمتهمين باقترافها، لعل أبرزها تلك التي أبانت عنها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من رواندا (الفرع الثاني) ويوغسلافيا سابقا (الفرع الأول)، حيث سلطت الضوء بشكل واضح على العناصر الأساسية المطلوبة لإثارة مسؤولية الفرد الجنائية عن مثل هذا النوع من الجرائم الدولية، و يمكن تفصيلها كما يلي:

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في جمهورية يوغسلافيا سابقا تميزت نهاية الثمانينات من القرن الماضي بتعدد الحروب الدامية التي اندلعت في عدد من الدول شرق القارة الأوروبية في سياق نزاعات بين مختلف الطوائف التي سادت هذا الإقليم أو ذاك، لعل أشدها النزاع المسلح الذي شنه زعماء صرب البوسنة ضد المسلمين بدعم من قبل الجيش اليوغسلافي، و الذي سرعان ما تطور إلى نزاع دولي بعد أن انضمت مجموعة من الدول إلى صفوف صرب البوسنة، و هو ما أفضى بدوره إلى مجازر راح ضحيتها مئات الآلاف (صبرينة، 2014، صفحة 244).

استحوذ الوضع المأساوي في المنطقة على اهتمام أعضاء المجتمع الدولي الذين أصدروا بشأنه قرارات متتالية في إطار مجلس الأمن الدولي، عكست في كل مرة إرادة حقيقية في إستدباب السلم والأمن في المنطقة من خلال إنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق فئة المسلمين، والتي كبرت في غالب الأحيان بجريمة الإبادة الجماعية، و مر ذلك من خلال إنشاء جهة قضائية دولية متخصصة في مساءلة كبار المسؤولين السياسيين و العسكريين اليوغسلافيين عن الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم جمهورية يوغسلافيا سابقا ابتداءً من سنة 1991، تجسدت في المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 808(1993) (الدولي، 1993)، و حدد نظامها التأسيسي بموجب القرار 827(1993) (الدولي، قرار مجلس الأمن المتعلق ب: المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، 1993). ومن الأمثلة الدالة على ذلك قضية الرئيس اليوغسلافي السابق (Radovan Karadzic)، حيث وجهت له النيابة العامة مجموعة من التهم، و من أهمها مشاركته في الحقبة الزمنية الممتدة من أكتوبر 1991 إلى 30 نوفمبر 1995 في سياسة ممنهجة و شاملة رامية إلى استبعاد المسلمين البوسنيين والكروات البوسنيين بشكل دائم من الأقاليم التي يدعي صرب بوسنة انتسابهم لها، و تجسدت هذه السياسة في مجموعة من الجرائم المتهمين بارتكابها (1991، 2016، p. 21 Para.3 I)، كما أنهم بالمشاركة في التخطيط وتنفيذ عمليات قصف وقتل ضد السكان المدنيين في سرايفو في الفترة الممتدة بين أبريل 1992 و نوفمبر 1995. كان الهدف الأساسي منها نشر الرعب بين السكان المدنيين (1991، 2016، p. 2 Para.3 II)، و من أخطر التهم الموجهة للرئيس الأسبق مشاركته في تخطيط و تنفيذ سياسة ممنهجة للقضاء على المسلمين البوسنيين في مدينة (Srebrenica) بقتل الرجال و الأطفال في المنطقة، واستبعاد النساء و الأطفال و فئة كبار السن بالقوة (1991، 2016، p. 2 Para.3 III). خلص قضاة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة بإدانة المتهم (Radovan Karadzic) على أساس مجموعة من الجرائم من بينها جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية (1991، 2016، 2016، p. 2537 Para.6071)، و حكموا عليه بعقوبة السجن لمدة 40 سنة (1991، 2016، p. 2537 Para.6072).

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في رواندا  
مثل النزاع المسلح بين قبيلتي الهوتو المسيطرة على نظام الحكم في رواندا من جهة، ومن جهة أخرى  
قبيلة التوتسي في ساحة القتال في شكل الجبهة الوطنية الرواندية نقطة إنطلاق للإنتهاكات الجسيمة للقانون  
الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في المنطقة. وعلى الرغم من جهود الوساطة الدولية لإيجاد  
حل سلمي للنزاع، استمرت العمليات العسكرية التي سجلت إشتباك الطرفين المتنازعين، بل اتسع نطاقها  
ليشمل كذلك الدول المجاورة. هذا، وقد سجل النزاع المسلح ذروته بعد تحطم الطائرة التي كانت تقل  
الرئيس الروندي والرئيس البورندي، حيث تضاعفت المذابح التي راح ضحيتها أساسا أفراد من قبيلة التوتسي،  
و بيّنت مختلف التقارير التي أصدرت حول الوضع في المنطقة بأن الحرب في المنطقة قد خلفت ما يقارب  
مليون ضحية (عادل، 2008، الصفحات 251-252).

أدى تفاقم الوضع الأمني في رواندا إلى تصاعد الأصوات المنادية بضرورة تحرك المجتمع الدولي من أجل  
وضع حد للإنتهاكات الجسيمة المقترفة في حق الأفراد الروانديين، و تقديم المساعدات الإنسانية اللازمة  
للضحايا، و تجسد ذلك على أرض الواقع من خلال القرارات المتتالية التي تبناها مجلس الأمن الدولي حول  
المسألة، لعل أبرزها القرار رقم 935(1994) الذي كلفت بموجبه لجنة من الخبراء بإعداد تقرير عن الإنتهاكات  
الجسيمة لحقوق الإنسان في رواندا، وتسليط الضوء على نطاق الجرائم الدولية المرتكبة في المنطقة، وهوية  
المسؤولين عنها (الدولي، قرار مجلس الأمن الدولي 935(1994) المتعلق بالحالة المتعلقة بروندا، 1994)،  
بالإضافة إلى القرار رقم 955(1994) الذي أنشأ على أساسه محكمة جنائية دولية خاصة برواندا لمساءلة  
القادة السياسيين والعسكريين المتورطين في أشد الجرائم خطورة خلال الفترة الممتدة من الفاتح من شهر  
جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 (الدولي، قرار مجلس الأمن 955(1994) المتعلق بالحالة في روندا، 1994).

إتسم نشاط الجهة القضائية الدولية بفعالية كبيرة، حيث أثرت مسؤولية العديد من القادة السياسيين  
والعسكريين للمتهمين بارتكاب جرائم دولية خلال النزاع الذي شاب المنطقة، وتم التطرق في عدد منها  
لمسألة جريمة الإبادة الجماعية، و منها قضية المتهم (Callixte NZABONIMANA) الذي توبع عن  
ارتكاب مجموعة من الجرائم من بينها الإبادة الجماعية و التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، والتحرير  
المباشر والعلمي بارتكاب هذا النوع من الممارسات، والتحرير المباشر على ارتكاب جرائم القتل، و الجرائم  
ضد الإنسانية في مقاطعة (Gitarama) خلال أحداث دامية وقعت في هذه الأخيرة خلال الفترة الممتدة من  
أفريل إلى جويلية 1994، ولقد بيّن النائب العام لدى المحكمة أن المتهم قد خطط لهذه الجرائم، و شارك في  
إعدادها وأمر بتنفيذها، أو على الأقل قد ساعد المتورطين في هذه الجرائم في إحدى هذه المراحل (II، 2012،  
p. 01 Para.01). و قد تم التطرق إلى تفاصيل هذه الجرائم في الحكم الذي أصدره القضاة الذين بيّنوا في  
إطاره بأنه خلال الحقبة الزمنية الممتدة بين 10 و 15 أفريل 1994 شجع (Callixte NZABONIMANA)  
القتلة، وأنه قد شارك في مذبحه مئات من التوتسي في مكتب بلدية (Nyabikenke) و (Ntarabana) في  
مقاطعة (Gitovu)، ومناطق أخرى مجاورة، حيث أمر عمدة بلدية (Nyabikenke) الشرطة و الجنود بقتل  
المدنيين التوتسي اللاجئين في المنطقة، كما حرض المدنيين الهوتو على القيام بذلك، كما بيّن القضاة بأن المتهم  
قد يسّر قيام المجزرة من خلال توزيع الأسلحة على المدنيين (II، 2012، p. 15 Para.25).

وقد خلص قضاة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في رواندا إلى إدانة المتهم، و فرضت عليه عقوبة

السجن المؤبد (II، 2012، p. 365 para.1822)، و تفسر شدة العقوبة المفروضة على (-Callixte NZA-BONIMANA) بفعل استغلاله للمنصب الذي تقلده كوزير في إطار الحكومة الانتقالية خلال الأحداث المُجرمة من أجل تحريض الهوتو على إبادة التوتسي أينما كانوا، و أيا كانت الفئة التي ينتمون إليها، صغاراً، أو نساءً، رجالاً، أو حتى كبار السن (II، 2012، p. 365 Para.1821).

## خاتمة

يظهر من خلال ما سبق ذكره بأن التصدي بشكل فعال لجريمة الإبادة الجماعية يمثل أحد أهم التحديات التي كان على أعضاء المجتمع الدولي رفعها خلال السنوات الأخيرة بفعل جسامته الآثار المترتبة عنها، والتي لا تمس عددا محدودا من الأفراد فحسب، بل وتشمل عددا معتبرا من الأفراد الذين يتم استهدافهم بسبب اللغة التي يتكلمونها، أو ديانتهم، أو حتى عرقهم، أو معتقداتهم، وهو الأمر الذي ترفضه الدول المتحضرة بشكل قطعي، بل وقامت بتجريمها وفرض عقوبات صارمة على من يرتكبها، وتكمن الصعوبة في هذا المجال في حال ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية خلال حرب أهلية، بما يثير مسألة احترام سيادة الدول، وإعادة النظر في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث ورد خلاف حاد حول هذه المسألة بين مؤيدي أسلوب التدخل العسكري الأجنبي، وبين المناصرين لفكرة الحوار الذي يمكن أن يفعل على المستوى الوطني في الدول المعنية.

هذا، ولا يمكن إنكار الجهود الدولية المبذولة من أجل التصدي لجريمة الإبادة الجماعية من خلال ما تبناه أعضاء المجتمع الدولي من نصوص ذات الصلة، والتي تتناول موضوع الإبادة الجماعية بالدراسة في أدق ثنائها، ولاسيما ما يتعلق بالأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية، أو المؤقتة، أو حتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، غير أنها تبقى مجرد حبر على الورق إن لم تشهد تطبيقا فعليا على أرض الواقع، وذلك بشكل ما يسجل حاليا في إطار النزاع الدولي الذي يجمع روسيا وأوكرانيا منذ شهر فيفري 2022، والذي أبان بأن الإفلات من العقاب لا يزال حقيقة مرة تتمتع بها الدول الكبرى التي لم يحال أي من مسؤوليها لحد الآن أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم لا يرد أي مجال للشك حول ضلوعهم فيها.

سمحت لنا الدراسة المنجزة بالخروج بمجموعة من النتائج، يمكن أن نحصر أهمها فيما يلي:

- كَيْفَت الإبادة الجماعية في إطار مختلف الاتفاقيات الدولية والمواثيق التأسيسية للمحاكم الجنائية

الدولية كجريمة دولية، بل وأشد الجرائم خطورة على ما ورد في نص ميثاق روما الأساسي لسنة 1998؛

- تمثل الإبادة الجماعية أشد الجرائم الدولية التي كان أعضاء المجتمع الدولي في مواجهتها بسبب اتساع

نطاقها، فهي تشمل عددا كبيرا من الأفراد الذين يستهدفون بسبب ما يشترك بينهم من مبادئ أو قيم، كما

تكمن خطورتها في الوسائل الموظفة، حيث يتم تنفيذها وفق سياسة ممنهجة ومخططة مسبقا.

- يسيطر أغلب المختصين في مجال مكافحة جريمة الإبادة الجماعية على صعوبة التصدي لها خاصة إذا

ارتكبت في إطار الحروب الأهلية، فكيف يمكن إغاثة ضحايا هذا النوع من الممارسات في ضوء مبادئ تمنع أي

تدخل أجنبي في شؤون هذه الدول، بل وتقضي بضرورة احترام سيادتهم.

سمحت لنا الدراسة المنجزة بالكشف عن مجموعة من الفراغات القانونية، نوصي من أجل سدّها ما يلي:

- ضرورة توعية الرأي العام العالمي حول خطورة جريمة الإبادة الجماعية، وذلك في إطار مؤتمرات وندوات

يتم تنظيمها تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، ويتم في إطارها دعوة ممثلي الدول المشاركة إلى التوقيع

والمصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛

- ضرورة وضع المنظمات غير الحكومية في قلب سياسة التصدي لجريمة الإبادة الجماعية، هذه الكيانات التي تقوم

بمعاينة وقوع مثل هذه الجرائم، وإخطار منظمة الأمم المتحدة، أو أجهزتها الرئيسية بوقوع مثل هذه الانحرافات،

على أن تحظى المنظمات غير الحكومية بالحماية من الضغوطات كافة قد تمارس عليها من أي جهة كانت.

## قائمة المراجع

أولا-باللغة العربية:

الكتب:

- عبد الفتاح بيومي حجازي. (2007). المحكمة الجنائية الدولية، دراسات متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الدولية. الإسكندرية: دار الكتب القانونية.
- مارتن شو. (2017). الإبادة الجماعية مفهومها و جذورها و تطورها و أين حدثت (الإصدار 01). المملكة العربية السعودية: البيكان.
- مخلوف، ب. (2013). الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. مذكرة لنيل درجة الماجستير. تيزي وزو، الجزائر، الجزائر: جامعة مولود معمري.
- يوسف، م. و. (2013). المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون. الجزائر: دار الأمل للطباعة و للنشر و التوزيع.
- المقالات:

- صبرينة، خ. ا. (2014). مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تفسير و تطوير القانون الدولي الإنساني و إنتهكاته. مجلة العلوم الإنسانية، ب(47).
- مشاري عادل. (2008). المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا (TPIR). مجلة المفكر، 3(العدد الأول).

- معمري، ل. (2021). جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين في ضوء نظام روما الأساسي. مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، السادس(الأول).
- النصوص القانونية:

- الدولي، م. ا. (1993)، فيفري 22). قرار مجلس الأمن الدولي 808(1993) المتعلق ب: المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا. إتخذته مجلس الأمن في جلسته 3175(1993)808(S/RES). نيويورك، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

- الدولية، ا. ا. (1998، جويلية 17). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المؤتمر الإستعراضي. كمبالا، كمبالا، أوغندا.

- المتحدة، ا. ا. (1948، ديسمبر 9). اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها. أعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د3-). نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، الولايات المتحدة الأمريكية.

- منظمة الأمم المتحدة/مجلس الأمن الدولي. (25 ماي، 1993). قرار مجلس الأمن المتعلق ب: المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة. قرار متخذ من مجلس الأمن الدولي في جلسته 3217(1993)827(S/RES). يوغسلافيا سابقا، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

- منظمة الأمم المتحدة/مجلس الأمن الدولي. (8 تشرين الثاني/نوفمبر، 1994). قرار مجلس الأمن

955(1994) المتعلق بالحالة في روندا. إتخذته مجلس الأمن في جلسته (S/RES/955(1994)3453)). نيويورك، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.  
- منظمة الأمم المتحدة/مجلس الأمن الدولي. (01 تموز/يوليه، 1994). قرار مجلس الأمن الدولي 935(1994) المتعلق بالحالة المتعلقة بروندا. قرار إتخذته مجلس الأمن في جلسته ((S/RES/935(1994)3400)). نيويورك، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.  
ثانيا-باللغات الأجنبية:

#### : BOOKS -

.Helen. F. (1993). Genocide: a sociological perspective. London: Sage publications -  
Scheper-hughes. N. (2008). the genocidal continuum: peace-times crimes. Dans A. -  
.Jones. Genocide. Sage publications Ltd

#### ARTICLES :

Alexander, R. J. (2011). Does international criminal law still require a «crime of crimes»? a comparative review of Genocide and crimes against humanity. Goettingen Journal of international law, 03(02).

Cupido, M. (2014). The contextual embedding of genocide: A casuistic analysis of the interplay between law and facts. Melbourne Journal of international law, 15.

Drost. P. N. (1960). The crime of State. humanicide. international governmental crime against individual human right.

Kreb, C. (2007). The international court of justice and the elements of the crime of Genocide. The European Journal of international law, 18(04).

Maizlish, D. A. (2002, November). in whole or in part: group rights, the intent element of genocide and the «quantitative criterion». New-york university law review, 77(1369).

#### BOOK SECTIONS:

jonassohn. K., & Frank. C. (2000). A typology of genocide and some implications for the human rights agenda. Dans w. isidor, & M. N. Dobkowski, genocide and the modern age: Etiology and case studies of mass death. Syracuse university press.

#### THESIS:

christiansen, S.-l. s. (2017, April). the definition and prevention of genocide: a rhetorical analysis of the united nations. a thesis presented to the faculty of the graduate school of western carolina university. carolina, english departement, united states of america.

## **LEGAL TEXTS:**

1991, U. N. (2016, march 24). Public redacted version of judgement. prosecutor v. Radovan Karadzic. Volume I of IV(case N°: IT-95-5/18-T). New York, New-York, United States of America.

assembly, U. N. (1946, December 11). Resolution 96(1) of United Nations General Assembly concerning «the crime of Genocide». the fifty-fifth plenary meeting, New-york, New-york, United States of America.

II, U. N. (2012, May 31). The prosecutor v. Callixte NZABONIMANA. The prosecutor v. Callixte NZABONIMANA(Case: N°ICTR-98-44D-T). New-York, New-York, United States of America.

Yugoslavia, T. p. (1993, mai 25). Statut du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie. annexé à la résolution du Conseil de sécurité 827 portant sur le tribunal de l'ex-yougoslavie. République de l'ex-Yougoslavie, New-york, Etats-Unies.

Nuremberg, T. m. (1945, Aout 8). Statut du tribunal militaire international de Nuremberg. Londres, Angleterre, Angleterre.

Rwanda, T. i. (1994, Novembre 8). Statut du Tribunal international pour le Rwanda. annexé à la résolution du Conseil de sécurité N°955 portant sur la situation concernant le Rwanda. Rwanda, New-York, Etats-Unies